کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رساله در معاریض عربی
مصنف میرزا مهدی اصفهانی
مؤلف
خطی نستعلیق ۲۸ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر - عدد اوراق ۶
جزء کتب اصول شماره ۲۲۰ ۲۳۶
شمارهٔ عمومی ۱۴۷۱ شمارهٔ قبض
واقف حاج شیخ غلامعلی ثاقبی تاریخ وقف آذر ۱۳۳۲
طول ۲۸ عرض ۲۲ گنجه





هو

في المعاريض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين سيما بقية الله في العالمين واللعنة على اعدائهم اجمعين من الآن الى قيام يوم الدين (آمين)

ظهر من الروايات لمن كان فقيهاً في اصول الدين ان الاحكام العقلية جوامع كلية وكذلك الاحكام الوضعية العقلائية التي عليها يدور نظام العالم فالاحكام الالهية التي كان ابلاغها بالعقول جميعها كليات وما كانت تعبدية يكون ابلاغها بالرسول وخلفائه ايضاً كليات محدودة مضبوطة من حيث الموضوعات والمتعلقات وماكان امضاءً للوضعيات العقلائية يكون طبق الاحكام العقلائية لا محالة فلا محالة تكون السنن النبوية كليات وجوامع فان العقول من اشرفه عقله ص وظاهر كون القرآن المجيد جوامع الكلم والنبي ص ممن يتكلم بالجوامع وهي مواد العلم واصوله المخزونة عند اهل بيته صلوات الله عليهم ولظهور ذلك بالروايات المتواترات بانه ليس شيئ الا وهو في الكتاب والسنة وانه ليس شيئ الا ورد فيه كتاب او سنة وان عندهم مواد العلم واصوله ∴

ومن الظاهر بنور العلم ان تحميل علم الاحكام لعامة الامة بحيث لا يبقى احد جاهلاً باحكام الله فلا يحتاج الى الافتاء واخبار العالم بحكمه فيقلده من الممتنعات فانه كيف يمكن تعليم الاحكام بما لها من الموضوعات والمتعلقات للامّيين واهل البراري والعبيد والاماء والنسوان ولو بطريق ظاهر الكلام واخبار الثقات في حال الابتلاء والحادثة الواقعة والتكاليف الفعلية فيظهر انه لابد من الافتاء واخبار العالم باحكام الله كي يقبلوا قوله واخباره بالفطرة العقلائية ويعملون على طبقه وهو التقليد ؟ فمنه ظهر اختلاف باب تعليم الاحكام وباب الافتاء للجاهل لان مرجع التعليم الى تعليم تلك الجوامع على طبعها اجمالاً او تفصيلاً كي تعلم المتعلم بالتدريج فيعلم حكمه فبناء التعليمات على التعويل على المنفصل لان اساسها على التدريج ولما كان القرآن من باب التعليمات يكون اساسها على التعويل على بيان الرسول وخلفائه الطاهرين لاصطفاء الله لهم وتخصيص علم القرآن بهم دون غيرهم وهذا بخلاف باب الافتاء فانه اخبار العالم عما يعلمه للجاهل كي يعمل على طبقه اخباره فاخباره عما يعلمه حجة على الجاهل من حيث انه جاهل ولهذا لا يجوز الافتاء بلا علم لانه اغتصاب لمقام العالم وتدليس منه لمن يقلده فان الحجة العقلية والعقلائية للجاهل هو اخبار العالم عما يعلمه فمن لا يعلم الشيئ ليس له افتاء عنوان الافتاء والنهي عن الافتاء عند عدم العلم ليس كاشفاً عن سعة معنى الافتاء لغة لانه بعناية تظاهره بالاخبار عما يعلم مع ان الكلام ليس في المفهوم اللغوي بل الكلام في الموضوع الحجة العقلية والعقلائية وهو اخبار العالم عما يعلمه وهو المراد من الافتاء الذي هو حجة عقلاً وعقلاءً وحيث انه ليعمل الجاهل والجري على طبقه يكون التعويل فيه من حيث الذي سيق له على البيان المنفصل خلاف الفطرة العقلائية وقبيح مستنكر عقلاً كما سنفصله ان شاء الله تعالى

فالسنن الجامعة الكلية والاصول الجامعة المروية عن الائمة صلوات الله عليهم في مقام تعليم الاحكام لاكلام فيها لابد من الفحص عن المخصصات والمقيدات والقرائن المنفصلة بالنسبة اليها واما نوع الروايات التي ليس لسانها لسان تعليم الاحكام الكلية التي سنخها ظاهرة بنور العقل مكشوفة بنور العلم في الوضعيات العقلائية والاحكام العقلية فليست مسوقة لتعليم الاحكام قطعاً بل كلها فتيا من الرسول والائمة صلوات الله عليهم للعمل على طبقها كما ورد النصوص الكثيرة بالتصريح بلفظ الافتاء ونسبة الافتاء اليهم كما في رواية زرارة وغيره والحجة على انها غير مسوقة لتعليم الاحكام بل صادرة منهم افتاءً هو العقل الذي هو حجة الله لعباده لان من الظاهر بنور العقل ان عدول من كان في مقام التعليم عن الالفاظ الظاهرة او الصريحة في تعليم تلك الاحكام الكلية على موضوعاتها ومتعلقاتها المحدودة المضبوطة اجمالاً او تفصيلاً طبق الاحكام العقلية والقوانين العقلائية الى الفاظ غير ظاهرة في الحكم ولو بنحو الافتاء فضلاً عن الحكم الكلي على موضوعه ومتعلقه قبيح جداً وعلى من لا يجب عليه التعليم ويجوز له الافتاء بل العدول من الافتاء بالحكم الى سبعين وجهاً مختلفة في الموسعات بل يجوز له الاجمال في الجواب راساً اقبح واشنع وممن كان العقول من اشعة عقله والعلوم من اشعة علمه وبنوره يتكلم المتكلمون ويتعقل المتعقلون ويعلم المعلمون ويتعلم المتعلمون محال لانه الطاف للرسالة والخلافة فان ذلك برهان قاطع على انها غير مسوقة لتعليم الاحكام الالهية فكيف يمكن استنباط الاحكام الالهية منها مع عدم كونها مسوقة لتعليم الاحكام

الاحكام بل انما هي معاريض والفقيه من يفهم المعاريض في كلامهم فان عدول الرسول والائمة صلوات الله عليهم عن تعليم الحكم الكلي لمن كان اهلاً له كي يستغني عن السؤال عن الفروع المتفرعة عليه ويفتي لمحتاج من العوام خصوصاً مع علمهم باحتياج الناس في عصر الغيبة وبما يتوهم في تلك الروايات من حملها على التعليمات مع تعليمهم تلك الجوامع والاصول في مقام آخر عين التورية والمعاريض في كلامهم والوجه في العدول عن التعليم الى الافتاء هو الوجه في عدولهم عن الافتاء بالحكم الى سبعين وجهاً مختلفة كما ستعرف ان شاء الله تعالى بل العقل حجة على ان اخبار الرسول والائمة صلوات الله عليهم بغير الحكم الكلي على موضوعه ومتعلقه لو كان للعمل يكون بعين الافتاء ولا يلائم معه الاجمال والافتاء من حيث امتناع التعويل فيه على البيان المنفصل فاذا ظهر بنور العقل ان نوع تلك الروايات غير مسوقة لتعليم الاحكام الالهية بل كلها افتاءات منهم للعمل على طبقها كما هو ظاهر في لسان الاسئلة والجوابات ولو لم يكن في محل الحاجة كالفتيا التي نقلها زرارة في مدة اربعين سنة في الحج ليرجع الناس الى الكتب المدونة فيها ويمنع عامة عن التشكيك فيما يرويه الثقات ويرجعون الى الفقهاء الحاملين لها من الروايات فان الظاهر من الروايات ان افتاء تلك الرواة كان بعين مضمون الرواية كانت عين افتاء الامام وذلك عين نقل الرواية بالمعنى وكانت هذه السنة جارية في عصر المحدثين من الصدر الاول كما يظهر من الفقيه وفقه الرضا وهو رسالة الصدوق الاول فيظهر انها ليست معولة على المنفصل بحكم العقل لان من الظاهر ان مقام الامام عليه السلام في افتائه للجاهلين ليس بادون من مقام الطبيب في افتائه للمرضى بما يعالجون به امراضهم فان تعويل المفتي في افتائه على المنفصل خلاف الفطرة العقلائية وقبيح عقلاً ولهذا لا يتفحص الجاهل عن المخصص والمقيد وقرينة المجاز والتعويل على المنفصل بعد زمان العمل على من لا يجب عليه الجواب بل يجوز له الاجمال في الجواب اقبح وعلى البيان المنفصل منه لغير المستفتي اقبح وعلى بيان غيره لقوم آخرين اقبح وبيان المخصصات والمقيدات وقرائن المجاز من الاشخاص المتعددة لتلك الفتيا المختلفة في الازمنة المتعاقبة بغير ما كان صريحاً او ظاهراً فيها من الرسول وخلفائه من الممتنعات ومن غرائب معجزاتهم صلوات الله عليهم تصريحهم بما هو قالع لاساس ما اوجب توهم التعويل في تلك الروايات والتصريح بما هو نقيض التعويل فيها وان الفقه منحصر بمعرفة ما نبهوا عليه ابطالاً لما يتوهمه الناس في عصر الغيبة من ان الفقيه من يستنبط الاحكام الكلية الالهية بالجمع بين تلك الروايات وحملها على التعويل على البيان المنفصل فلابد لنا من ان يستنبط الاحكام الكلية الالهية بالجمع بين تلك الروايات وحملها على التعويل على البيان المنفصل في تلك الروايات وهو شهود جملة من الاعلام من ان اطلاق بعض الفتيا وظاهر بعضها الآخر خلاف ضرورة دين الاسلام وبعضها خلاف ضرورة المذهب وبعضها خلاف ما يعرف من المذهب وسيرة الشيعة وبعضها خلاف سيرة المتشرعة ولهذا لم يعمل بها العلماء وتحقق في الاعصار الاجماع على خلافها فثبت بها تعويلهم على البيان المنفصل حتى صار الاخذ بتلك الفتيا والحمل على المنفصلات مستلزماً لاحداث فقه جديد فنقول قد ورد النصوص المتواترة بان الله تعالى فوض امر الدين الى رسوله الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم والى الائمة صلوات الله عليهم فلهم الامر والنهي في الموسعات ولهم ان يتكلموا فيها الى سبعين وجهاً فلهم العدول عن الكلمة التي هي افتاء بالحكم بالموسع الى غيرها فيعبرون الكلام الى سبعين وجهاً مختلفة بالامر والنهي والتضييق والتوسعة اما لتربية العامة واما لحفظ الحدود والحمى واما بالقاء الخلاف بين الشيعة تفريقاً لهم واخفاءً لاجتماعهم على امر واحد فضرورة الدين فضلاً عن المذهب فضلاً عن السيرة لانها تنتهي الى الافتاء الصادر من الرسول والائمة صلوات الله عليهم اذا كان على التوسعة يكشف عن السعة في الحكم قطعاً بخلاف ما اذا كان على الضيق فانه لامكان كون التضييق من الرسول والائمة صلوات الله عليهم من جهة ولايتهم والتفويض اليهم مع سعة الحكم واقعاً لا يكون تلك الفتيا الكاشفة عن السعة لمخالفتها لضرورة الدين فضلاً عن المذهب والسيرة كاشفة عن التعويل بل هي كاشفة عن ان التضييق الثابت بالضرورة والسيرة انما هو من جهة تفويض امر الدين اليهم فعليه لا يكون اعراض العلماء عن العمل بتلك الفتيا والاجماع المنتهي الى الضرورة والسيرة على خلافها كاشفاً عن التعويل في وجه ولا يكون الفقه القديم المؤسس على التعويل على البيان المنفصل واستنباط الاحكام الكلية بالجمع بين المنفصلات دليلاً على التعويل وبطلان الفقه الجديد الحاصل بعدم التعويل فهذه الروايات من المعجزات الباهرات التي قلعوا بها اساس هذه الشبهة :

وحيث ان صريحها العدول عن الافتاء بالحكم والتورية والتكلم الى سبعين وجهاً مختلفة فهي عين التصريح ببطلان استنباط الاحكام الكلية بالجمع بين تلك الروايات فان الجمع والتعويل يناقض الاختلاف الى سبعين وجهاً والتورية مؤسسة على اخفاء الحكم فانه اذا كانت مؤسسة على اخفاء الحكم والعدول الى سبعين

سبعين وجهاً في الموسعات فلا تكون صادرة لبيان الحكم كي يستنبط الاحكام الكلية منها واذا كانت صادرة لعنوان المخالفة فلا بد من عدم الجمع والحمل فهذه الروايات اعلان لعدم تعويلهم على المفصل وتنزيههم عن ارتكاب هذا الامر القبيح وحيث ان من بحار الفقيه هو الذي يفهم معاريض كلامهم وهو التورية والعدول عن الافتاء بالحكم كما هو مقتضى مقام الافتاء للعالم الى سبعين وجهاً وان افقه الناس من عرف معاني كلامهم ومقصودهم في هذا السبعين في الابواب المختلفة فيعرف المقصود فيما كان الاختلاف بالامر والنهي والايجاب والتحريم منهم من باب الولاية وفيما كان المقصود حفظ الحدود والحمى وفيما كان المقصود القاء الخلاف بين الشيعة وتفريقهم الى غير ذلك فهذه اعلام بان الميزان في الفقاهة ذلك لا الاستنباط الا حكام الكلية بالجمع بين الروايات وحيث انها مرتبة في حد الفقيه من يفهم ذلك ويعرف المقصود فهي اعلام بان من ليس كذلك ليس بفقيه عندهم فهذه الروايات نبهوا على ان الوجه في عدولهم عن الافتاء بالحكم كما هو اللائق بالعالم بالحكم في مقام الافتاء وبه تحقق التورية والمعاريض في كلامهم تفويض الامر الدين اليهم فيكون العدول حسناً جميلاً والتعويل فيها على المفصل لعامة الناس وان كان خلفاً ونقضاً للغرض الا انهم صلوات الله عليهم عولوا للفقيه ومن يعلم الخصوصيات والقرائن الخفية كي يفهم مقصودهم ومعاني كلامهم فيتمكن من نقل فتياهم للعوام ويعرف احكامهم فانه اذا لم يفهم ذلك لا يرى الفتيا الا مختلفة فلا بد له من الفحص كي يرتفع الريب عن احدهما وهذا الخلاف من فهم المقصود والمعاني من كلامهم فانه يتمكن من نقل فتياهم للعوام ويعرف احكامهم لعدم المخالفة في نظره فيتمكن من الافتاء بعين ما افتوا به كما هو الظاهر من افتاء فقهاء الرواة فاذا صار مؤيداً بالملك والروح القدس يعرف بحقيقة المعرفة احكامهم فيتمكن من الحكم والقضاء بما حكموا صلوات الله عليهم فاذا حكم بحكمهم لا يجوز رده لانه رد على من حكمهم كما ستعرف فالواجب الان ذكر هذه الروايات المباركات التي هي مفتاح للتفقه في الفروع وبها ينفتح ابواب فهم معاني كلامهم ومعرفة احكامهم

اما الروايات المشيرة لعدم وجوب الجواب عليهم فلها باب خاص في البحار وذلك مقتضى ولايتهم وتفويض امر الدين وتربية الخلق وسياستهم اليهم ففي الكافي في باب التفويض الى رسول الله والى الائمة في امر الدين بسند صحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما يسوس به الخلق فتادب بآداب الله الى اخر الرواية اقول ظاهر ان الله عز وجل لو سهل الامر كما هو الظاهر من الاية الشريفة حيث قال عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا وقال عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ووسع في الحكم ربما يكون مقتضى التربية والتكميل عدم كشف الحكم لعامة الناس بل الاحسن التضييق على بعض والتوسعة على اخرين بالامر والنهي لمكان الخصوصيات والحالات الطارية عليهم او لحفظ الحدود والحمى بل لما كان خلافة امير المؤمنين واولاده الطيبين صلوات الله عليهم اجمعين من الواضحات عند ائمة الجور وكل من تبعهم ممن يفهم ويعقل ولم يكن يخفى عليهم فضلهم وعلومهم ومعارفهم وغرائب شأنهم والمانع من التسليم لم يكن الا حب الرياسة والدنيا وكان ذلك موجباً لمراقبتهم ومراقبة كل من كان من اركانهم ودعاتهم وولاتهم لكل امام واتباعه في زمانهم وكان اجتماع الشيعة في الفروع بعد اجتماعهم في العقايد والاصول موجباً لرعب ائمة الجور وعزمهم على قتل الامام وتفريق الشيعة كان تقتضي ولاية الامام وحفظ الشيعة القاء الخلاف بينهم بالحقيقة كي يختلف كلمتهم واقعاً في الفروع فيأمن الامام والشيعة من شر السلطان واتباعه ولا يهتموا بقتلهم وتفريقهم لاحرازهم تفرق الشيعة في الفروع في الباطن لا في الظاهر عند التقية ولهذه الحكمة تحقق من الائمة صلوات الله عليهم اجمعين اجوبة مختلفة بالحقيقة في الامور الموسعة وهذه التقية غير التقية التي ربما كان تحقق منهم في الافتاء بما يوافق فتيا العامة فانه كان لحفظ السائل عمن لا يعرفه فيأمن بالعمل على طبقه من اضراره نظير امر الامام علي بن يقطين بالوضوء على طبق وضوئهم وامره داود كذلك كما في الكافي باب اختلاف الحديث سنداً عن محمد بن سنان عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول من عرف انا لا نقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وفي البحار جلد الاول باب علل اختلاف الاخبار عن محاسن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه مثله وظاهر ان بهذا لا يحفظ دماء نوع الشيعة فان التقية لحفظ النوع متقومة بالقاء الخلاف بينهم في السر والباطن بالحقيقة ولهذا الا يلاحظ في هذه التقية موافقة فتيا العامة لانه نقض للغرض فان الشيعة بالعرض على فتيا العامة يكشفون الواقع فيرتفع الخلاف فيما بينهم ولذلك ورد النفي بانه الا جوبة

المختلفة

المختلفة في الموسعات لا الامور المضيقة وظاهر ان التقية الشخصية جارية في المضيقات ايضاً بالضرورة ففي البحار باب ان حديثهم صعب مستصعب عن معاني الاخبار مسنداً عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انه قال حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج اقول صريح الرواية تحقق المعاريض في كلامهم والمعاريض هي التورية وهي العدول عن الكلمة التي يقتضيها مقام التكلم وتغييرها الى صورة اخرى ولهذا يقال ان في المعاريض لمندوحة من الكذب فالعدول عن التعليم في مقام تقتضي تعليم الحكم الكلي الى الافتاء والعدول عن الافتاء بالحكم لانه مقتضى مقام العالم بالحكم اذا تصدى للافتاء الى الافتاء بغيره عين التورية كما قال ابراهيم عليه السلام بعد قول المشركين ءانت فعلت بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فتغير الكلمة التي تقتضيها مقام التكلم لصور مختلفة عين المعاريض وحيث ان صريح الرواية ان لنا من جميعها المخرج فهي كاشفة عن ان مفاد كل كلام مع اختلافه حق ولا يكون ذلك الا في الموسعات كما ستعرف انشاء الله وفيه ايضاً عن معاني الاخبار بسند صحيح عن البرقي عن علي بن حسان الواسطي عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب وفيه ايضاً عن بصائر الدرجات بسند صحيح عن الاحول عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال انتم افقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا ان كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً وفيه ايضاً عن الاختصاص مسنداً مثله اقول ظاهر ان الانصراف هو انصراف الكلمة الى صورة اخرى ومن تخصيص ذلك بالفقيه لظهر عدم تعويلهم في هذه المختلفات الواردة في الامور الموسعة على المفصل لعامة المخاطبين بل التعويل على القرائن الخفية لخواص الفقهاء كي يعرفوا وجه الاختلاف في بيان حكم الموسعات وفيه ايضاً بسندين مختلفين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجهاً لنا من كلها المخرج وفيه ايضاً عن الاختصاص والبصائر بسند آخر عن ايوب مثله وفيه ايضاً عن البصائر بسند اخر عن عمران مثله وفيه ايضاً عنه بسند اخر عن عبد الرحمن ابن سيابة مثله اقول ظاهر ان المراد ان الكلمة الراجعة الى امر تتغير صورتها الى سبعين وجهاً مختلفة من حيث الحكاية والبيان لصراحة قوله لنا من كلها المخرج فلا بد من كون اختلاف صور الكلام من حيث الحكاية عما يرجع الى ذلك الامر والا فلو كان المراد مجرد اختلاف التعبير بلا اختلاف للمراد لم يكن معنى لقوله لنا من كلها المخرج وفيه ايضاً عن غيبة النعماني مسنداً عن الحسين بن محمد بن جمهور عن ابيه عن بعض رجاله عن المفضل قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه خبر تدريه خير من عشرة ترويه ان لكل حقيقة حقاً ولكل صواب نوراً ثم قال انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن اقول اللحن بالتحريك لحن له اي قال له قولاً يفهم هو المراد ولا يعرفه غيره وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه انا لا نعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول وهو قول الله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول وعن تفسير البرهان في سورة محمد صلى الله عليه وآله انا لا نعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول وهو قول الله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول وعن تفسير البرهان في سورة محمد صلى الله عليه وآله عن ابن بابويه مسنداً عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا ابا عبيدة اياك واصحاب الخصومات والكذابين علينا فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالق الناس باخلاقهم وزايلوهم باعمالهم انا لا نعد الرجل فينا عاقلاً حتى يعرف لحن القول ثم قرء هذه الاية ولتعرفنهم في لحن القول وفي المجلد الاول من البحار في باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة عن سيد بن طاوس في كشف المحجة عن كتاب عبد الله بن حماد الانصاري وعن اصل قرء على الشيخ هرون بن موسى التلعكبري عن عاصم الحناط عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام وانا عنده اياك واصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا علم السماء يا ابا عبيدة خالط الناس باخلاقهم وزايلهم باعمالهم يا ابا عبيدة انا لا نعد الرجل فقيهاً عالماً حتى يعرف لحن القول وهو قول الله عز وجل ولتعرفنهم في لحن القول وفي البحار باب ان حديثهم صعب مستصعب عن العياشي في رواية ابي بصير عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قيل له وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة يروي عنك انك تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة فوالله ما جاء به النبيون ولقد قال ابراهيم اني سقيم والله ما كان سقيماً وما كذب ولقد قال ابراهيم بل فعله كبيرهم وما فعله كبيرهم وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا وما كذب وفيه ايضاً عن الكشي مسنداً عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله صلوات الله عليه وانا عنده ان سالم بن ابي حفصة يروي عنك انك تكلم على سبعين وجهاً لك من كلها المخرج قال

قال فقال ما يريد سالم مني ايريد ان اجيء بالملائكة فوالله ما جاء بها النبيون ولقد قال ابرهيم اني سقيم والله ما كان سقيماً وما كذب ولقد قال ابرهيم بل فعله كبيرهم هذا وما كذب ولقد قال يوسف انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما كذب اقول ظاهر للفقيه ان الامام اجاب بتورية الانبياء والاتكال على القرائن الخفية عن العامة الظاهرة لمن يفهم فان قوله عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون بعد قوله اانت فعلت هذا بالهتنا تورية ولو قال ما فعلته كان يقتضي المقام كذباً وكذلك تقتضي المقام ان يؤذن انكم سرقتم صواع الملك فورّى وقال انكم لسارقون لسرقتهم يوسف عن ابيه كما في الرواية وكذلك قول ابرهيم اني سقيم ففي تفسير القمي اي اني سقيماً في دينه مرتاداً فهذا التعويل على القرينة الخفية عن العامة ظاهرة لمن يفهم ويعرف خصوصية المقام فصريح هاتين الروايتين ان السبعين العدّة منهم من هذا القبيل وانها تورية والاتكال على القرائن الخفية والعدول عن الافتاء بعين الحكم الموسع وتغيير الكلمة الظاهرة في سعة الحكم الى صورة اخرى يحقق سعة الحكم بها اما بالامر والنهي لولايتهم على التربية والتكميل واما لحفظ الحدود والحمى واما لالقاء الخلاف بين الشيعة في الحقيقة والباطن وفي البحار عن البصائر مسنداً عن علي بن حمزة قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله صلوات الله عليه فبينا نحن قعود اذ تكلم ابو عبد الله عليه السلام بحرف فقلت انا في نفسي هذا مما احمله على الشيعة هذا والله حديث لم اسمع مثله قط قال فنظر في وجهي ثم قال اني لاتكلم بالحرف الواحد لي فيه سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا اقول ظاهر ان المراد بالحرف الكلمة الراجعة الى امر واحد وفيه ايضاً عنه مسنداً عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاتكلم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهاً ان شئت اخذت كذا وان شئت اخذت كذا وفيه ايضاً عن الاختصاص والبصائر مسنداً عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاتكلم على سبعين وجهاً لي في كلها المخرج وفيه ايضاً عن البصائر مسنداً عن ابي الصباح عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اني لاحدث الناس على سبعين وجهاً في كل وجه منها المخرج وفيه ايضاً عن البصائر باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاتكلم بالكلام ينصرف على سبعين وجهاً كلها لي منه المخرج اقول الروايات بهذا المضمون مروية باسانيد اخرى في كتب الرواية والامام عليه السلام صرح بان هذا النحو التكلم المختلف خاص بالاحكام الموسعة لا المضيقة وانما صرح بذلك لبعض الرواة ممن كان اهلاً لكشف ذلك ولم يصرح به في جميع الروايات لانه يوجب الخلف ونقض الغرض ففي البحار باب علل اختلاف الاخبار عن محاسن البرقي عن علي بن نعمان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى قال سئل علي بن حنظلة يا ابا محمد هذا باب قد احكمناه فسمعه ابو عبد الله عليه السلام فقال له لا تقل هكذا يا ابا الحسن فانك رجل ورع من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها والله ان له عندي لسبعين وجهاً اقول صريح الرواية اختلاف الجواب في مسئلة واحدة باربعة اوجه وظاهر قول علي بن حنظلة تحمله اختلاف الحديث من الائمة عليهم السلام في مسئلة واحدة فتوهم احكامه ذلك مع انه لم يستحكم لعدم معرفته باختصاص ذلك بالامور الموسعة دون المضيقة فمنعه الامام عليه السلام عن هذا القول وعرفه باختصاص ذلك بالامور الموسعة وصرح بان اختلاف الاجوبة من مجزيات التكلم الى سبعين وجهاً راجعاً الى الامور الموسعة وتوهم ان المراد به ان لهم التكلم في الامر الواحد الذي له فروض وشقوق مختلفة باحكام مختلفة لمكان اختلاف الشقوق المفروضة فيه توهم فاسد جداً لانه لو كان المراد ذلك وجب التعبير عنه بما عبر لا بما هو كالصريح في ان التكلم راجع الى امر واحد فان صريح الروايات ان التكلم المختلف في كلمة واحدة وحروف واحد وفيها يتكلمون على سبعين وجهاً ولان ظاهر الروايات ورواية علي بن حنظلة اختلاف الجواب في مسئلة واحدة لا اختلاف في حكم الشقوق المندرجة تحتها فانه على ذلك لا معنى لاحكامه ذلك كما ان صريح قوله لي من كلها المخرج ما ذكرنا كي يصح وجود الخروج من كلها والبرهان القاطع على هذا المعنى شهود الروايات وفي الكافي باب التفويض الى رسول الله ص مسنداً عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله رجل عن اية من كتاب الله عز وجل فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسئله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبر الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح بالسكاكين فقلت في نفسي تركت ابا قتادة بالشام لا يخطي في الواو وشبهه وجئت الى هذا يخطي هذا الخطاء كله فبينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسئله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي فقال لي يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان
بن

بن سليمان بن داود عليه السلام فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه عليه السلام فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله صلى الله عليه واله فقد فوضه الينا وفي المجلد التاسع عشر من البحار عن الخصال مسنداً عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ان الاحاديث تختلف عنكم قال فقال ان القران نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفيه ايضاً عن العياشي عن حماد مثله وذكره في المستدرك وتفسيري البرهان والصافي عن العياشي مثله وفي تفسير البرهان في سورة النساء في ضمن اية انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الصلت عن زرعة بن محمد الحضرمي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن موسى بن اشيم قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اني اريد ان تجعل لي مجلساً فواعدني يوماً فاتيته للميعاد فدخلت عليه فسئلته عما اريد ان اسئله عنه فبينا نحن كذلك اذ قرع رجل الباب فقال ما ترى هذا رجل بالباب فقلت جعلت فداك اما انا فقد فرغت من حاجتي فرأيك فاذن له فدخل الرجل فجلس ثم سئله عن مسائل بعينها لم يخرم منها شيئاً فاجابه بغير ما اجابني فدخلني من ذلك ما لا يعلمه الا الله ثم خرج فلم يلبث الا يسيراً حتى استاذن عليه آخر فاذن له فجلس ساعة فسئله عن تلك المسائل بعينها فاجابه بغير ما اجابني واجاب الاول قبله فازددت غماً حتى كدت ان اكفر ثم خرج فلم يلبث الا يسيراً حتى جاء ثالث فسئله عن تلك المسائل بعينها فاجابه بخلاف ما اجابنا اجمعين فاظلم علي البيت ودخلني غم شديد فلما نظر الي ورأى ما قد دخلني ضرب بيده على منكبي ثم قال يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى داود ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله عز وجل فوض الى محمد صلى الله عليه واله امر دينه فقال احكم بين الناس بما اريك الله وان الله فوض الينا من ذلك ما فوض الى محمد صلى الله عليه واله وفي المجلد السابع من البحار باب نفي الغلو في النبي والائمة عليهم السلام عن بصائر الدرجات عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن علي بن صامت عن اديم بن الحر قال اديم سئله موسى بن اشيم يعني ابا عبد الله صلوات الله عليه عن اية من كتاب الله فخبره بها ولم يبرح حتى دخل رجل فسئله عن تلك الاية بعينها فاخبره بخلاف ما اخبره قال ابن اشيم فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كنت كاد قلبي يشرح بالسكاكين وقلت تركت ابا قتادة بالشام لا يخطي في الحرف الواو وشبهها وجئت الى من يخطي هذا الخطاء كله فبينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسئله عن تلك الاية بعينها بخلاف ما اخبرني والذي سئله بعدي فتجلى عني وعلمت ان ذلك تعمداً منه فحدثت نفسي بشيء فالتفت الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابن اشيم لا تفعل كذا وكذا فحدثني عن الامر الذي حدثت به نفسي ثم قال يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فما فوض الى نبيه فقد فوض الينا يا ابن اشيم من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً اتدري ما الحرج قلت لا فقال بيده وضم اصابعه الشيء المصمت الذي لا يخرج منه شيء ولا يدخل فيه شيء وفيه ايضاً عن الاختصاص عن اليقطيني عن النضر مثله وفيه ايضاً عن البصائر بسند اخر وايضاً عن الاختصاص والبصائر بسندين اخرين عن موسى بن اشيم مثله وفي البحار باب علل اختلاف الاخبار عن بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسئلته عن مسئلة فاجابني فبينا انا جالس اذ جاءه رجل فسئله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه آخر فسئله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي ففزعت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم نظر الي فقال يا ابن اشيم كانك جزعت قلت جعلني الله فداك انما جزعت من ثلث اقاويل في مسئلة واحدة فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الى داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى محمد (صلى الله عليه واله وسلم) امر دينه فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فان الله تبارك وتعالى فوض الى الائمة منا والينا ما فوض الى محمد صلى الله عليه واله فلا تجزع وفي الكافي باب مودتهم اولياءهم والتفويض اليهم مسنداً عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سئلته عن الامام فوض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود فقال نعم وذلك ان رجلاً سئله عن مسئلة فاجابه فيها وسئله آخر عن تلك المسئلة فاجابه بغير جواب الاول ثم سئله آخر فاجابه بغير جواب الاولين ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او اعط بغير حساب وهكذا هي في قرائة علي ع قال قلت اصلحك الله فحين اجابهم بهذا الجواب يعرفهم الامام قال سبحان الله


اسمع الله يقول ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم الائمة وانها لبسبيل مقيم لا يخرج منها ابدا ثم قال لي نعم ان الامام اذا ابصر الى الرجل عرفه وعرف لونه وان سمع كلامه
من خلف حائط عرفه وعرف ما هو ان الله يقول ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لايات للعالمين وهم العلماء فليس يسمع شيئا
من الامر ينطق به الا عرفه ناج او هالك فلذلك يجيبهم بالذي يجيبهم اقول فبعد صريح هذه الروايات في اختلاف كلامهم الى سبعين وجه مختلف في الموسعات بالعدول عن
الافتاء بالحكم يظهر انه متى اختلف الافتاء وتحقق بينهم المعارض والعدول يكون ذلك كاشفا عن السعة في الحكم لقبح العدول من الرسول والامام كما هو مقتضى هذه الروايات
سواء طابقت فتيا العامة او خالفت لعدم الاختلاف فيها للفقيه كي ياخذ بما خالف العامة كما هو صنعة العامي فالاجوبة والابتدائيات المختلفة نوعا عين مصاديق تلك السبعين
والاختلاف لسعة الحكم فالعدول والتكلم بالكلام المختلف كاشف عن سعة الحكم لا الافتاء بما يوافق العامة وما يخالفهم لان صريح رواية على بن حنظلة وموسى بن اشيم وعبدالله بن سليمان عين
الاجوبة المختلفة في المسئلة الواحدة وليس الاختلاف من جهة الافتاء بما يوافق العامة وبما هو الحق الذي يكون في خلافهم لوضوح ان رواية على بن حنظلة صريحة في الاجوبة المختلفة
فلو كان الاختلاف من جهة الافتاء بما يوافقهم لما كان لقوله هذا باب قد احكمناه وجه ولا لجواب الامام ربط لان التقية في الافتاء بما يوافقهم لا يختص بالامور الموسعة
قطعا وايضا لو كان الاختلاف فيها من جهة الافتاء بما يوافق العامة وما يخالفهم لم يكن وجه لضيق صدر موسى بن اشيم وظلمة البيت عليه وجزعه وخوف الكفر عليه
ولا لضيق صدر زرارة وتعجبه كما ستعرف لان التقية من الائمة لم يكن يخفى على نساء الشيعة فضلا عن رجالهم لصدور الروايات المتواترة عنهم بالامر بالتقية مضافا
الى قضية عمار المعروف في الاسلام ونزول الاية الشريفة فيه وايضا لم يكن وجه لجواب الائمة عند السؤال عن اختلاف جوابهم بان الامر مفوض اليهم وانه يجب التسليم
لهم لان التفويض في التقية من الاغلاط الواضحة في التقية من الاغلاط الواضحة في حق الرسول والائمة صلى الله عليه وعليهم وايضا لو كان كذلك لوجب الجواب بانها
تقية لانه امر سهل تحمله بخلاف تفويض الامر الى الرسول والائمة صلوات الله عليهم فانه لصعب تحمله وايضا لم يكن وجه لتعليل القاء الخلاف بحفظ رقابهم ورقاب
الشيعة لوضوح ان الافتاء بما يوافقهم لا يوجب حصول الاختلاف بين الشيعة واقعا كي يحفظ رقابهم لوضوح انهم بالعرض على فتيا العامة ليعرفون الحق في خلافهم
ولا يحصل بالافتاء بما يوافقهم الا حفظ لنفس العامي به عند من لا يعرفه بالتشيع بخلاف ما اذا كان الاختلاف في الامور الموسعة واقعا فانه يوجب الاختلاف
الحقيقي بين الشيعة وباختلافهم وعدم اجتماعهم لا يهتم السلطان وحزبه على قتل الامام وتفريق شيعته كما لا يخفى وايضا لو كان الاختلاف بين كلامهم من جهة الافتاء
بما يوافق العامة وما يخالفهم لم يكن وجه لقولهم صلوات الله عليهم انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا وقوله عليه السلام فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء
لانه على هذا ليعرف بالعرض على فتيا العامة فيعرف الحق وايضا لم يكن وجه لقولهم لنا من كلها المخرج فانه على هذا التقدير يكون في كل الفتيا الموافقة للعامة مخرج
واحد وهو التقية وليس في كل واحد مخرج بقيته كما هو صريح الرواية ولم يكن وجه لجواب الامام في رواية سالم بن ابي حفصة بتورية الانبياء واخفاء القرائن بل
الجواب الواضح التقية في الافتاء بما يوافقهم هذا كله مضافا الى ان حمل الروايات المختلفة كذلك بمجرد الموافقة للعامة على التقية في الافتاء بما يوافقهم غلط
ظاهر لان الائمة صلوات الله عليهم كانوا حفظة الدين ومنهم ظهرت المعارف والعلوم وعمدة فضائل الرسول والائمة ومثالب اعدائهم واثبتوا الحجة على خلافتهم
ونصوا على امامة الامام المنتظر وكشفوا عن بطلان خلافة الخلفاء وعنهم وردت الروايات الناصة بخلافة الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم وامامة
ولي العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف وغيبته وخلافته وعلائم ظهوره وهم الذين صرحوا بالافشاء من الامور التي بها يظهر الواقع وبطلان مخالفيهم
فكيف يجوز حمل الروايات الصادرة منهم لشيعتهم على التقية مطلقا بمجرد الموافقة بل التقية في الافتاء خاص بالموارد التي ~~يظهر الواقع وبطلان مخالفيهم فكيف~~
~~يجوز حمل الروايات~~ يتقي الامام عمن يحضره من الاعداء ويخاف لشيعته من عدوه فيفتي بما يوافقهم كي لا يعرف بالتشيع ولعدا اشتهار قضية عمار في الاسلام
ونزول الاية الشريفة وتواتر الروايات من الائمة صلوات الله عليهم في التاكيد في التقية والامر بها وانها في كل شيء الا ما خرج لا يحتاج الامام الى الافتاء بما يوافقهم
تقية في كل شيء بل انما يكون جميع ذلك في مورد يخاف به من عدوه او يخاف على احد من شيعته من عدوه فبمجرد وجود المخالف له وكون الرواية موافقة للعامة
لا يحكم بصدورها تقية الا اذا لم يكن في الامور الموسعة التي تعرف بالمعاريض واللحن في كلامهم فعند عدم كون الرواية من السبعين فكان احدهما اشبه بفتياهم
نقع.

تقع المخالفة في نظر الفقيه فيؤخذ بما خالفهم فانه لما كان الحق في خلافهم كصيل الريب فيما وافقهم فيسقط عن الحجية كما ستعرف ان شاء الله تعالى في المجلد السابع في باب نفي الغلو
في النبي والائمة عن رياض الجنان باسناده عن محمد بن سنان قال كنت عند ابي جعفر صلوات الله عليه فذكرت اختلاف الشيعة فقال ان الله لم يزل فردا متفردا في الوحدانية
ثم خلق محمدا وعليا وفاطمة عليهم السلام فمكثوا الف دهر ثم خلق الاشياء واشهدهم خلقها واجرى عليها طاعتهم وجعل فيهم ما شاء وفوض امر الاشياء اليهم في الحكم والتصرف
والارشاد والامر والنهي في الخلق لانهم الولاة فلهم الامر والولاية والهداية فهم ابوابه ونوابه وحجابه يحللون ما شاء ويحرمون ما شاء ولا يفعلون الا ما شاء عباد مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون فهذه الديانة التي من تقدمها غرق في بحر الافراط ومن نقصهم عن هذه المراتب التي رتبهم الله فيها زهق في بر التفريط ولم يوف
ال محمد عليهم السلام حقهم فيما يجب على المؤمن من معرفتهم ثم قال خذها يا محمد فانها من مخزون العلم ومكنونه وفي العيون بسنده عن احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا
صلوات الله عليه يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه واله في الشيء الواحد فقال ان الله حرم حراما
واحل حلالا وفرض فرائض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ
به لان رسول الله ص لم يكن ليحرم ما احل الله ولا ليحلل ما حرم الله ولا ليغير فرائض الله واحكامه كان في ذلك متبعا مسلما مؤديا عن الله تع وذلك قول الله تع ان
اتبع الا ما يوحى الي فكان متبعا لله مؤديا عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله مما ليس في الكتاب وهو في السنة
ثم يرد خلافه فقال وكذلك قد نهى رسول الله ص عن اشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله تع وامر باشياء فصار ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرائض الله تع
فوافق في ذلك امره امر الله عز وجل فما جاء في النهي عن رسول الله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص
فيه رسول الله ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله الا لعلة خوف ضرورة فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ص او نحرم ما استحل رسول الله ص فلا يكون ذلك ابدا لانا تابعون
لرسول الله ص مسلمون له كما كان رسول الله تابعا لامر ربه مسلما له وقال الله تع ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وان رسول الله ص نهى عن اشياء
ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان
عن رسول الله ص نهي اعافة او امر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبران باتفاق من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران
صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بايهما شئت واحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله والرد اليه
والينا وكان ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله مشركا بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله تع فما
كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله فما كان في السنة موجودا منهيا عنه نهي حرام
او مأمورا به عن رسول الله صلى الله عليه واله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك
رخصة فيما عافه رسول الله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم
البيان من عندنا اقول صريح هذه الرواية صدور الامر والنهي عن رسول الله فيما وسع الرسول ولم يامر به امر فرض ولم ينه عنه نهي حرام وفي البحار باب علل
اختلاف الاخبار عن الكشي بسند بين مختلفين عن عبدالله بن زرارة قال قال لي ابو عبدالله صلوات الله عليه اقرء مني على والدك السلام
وقل له اني انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه لادخال الاذى فيمن نحبه ونقربه ويذمونه
لمحبتنا له وقربه ودنوه منا ويرون ادخال الاذى عليه وقتله ويحمدون كل من عيبناه نحن وان يحمد امره فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا
وبميلك الينا وانت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الاثر بمودتك لنا دافع شرهم عنك يقول الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا هذا التنزيل من عند الله صالحة لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا

ولا تقطع عليه يديه ولقد كانت صالحة ليس للعيب فيها مساغ والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله فانك والله احب الناس الي واحب اصحاب ابي حياً وميتاً فانك افضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر وان من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصباً ثم يغصبها واهلها ورحمة الله عليك حياً ورحمته ورضوانه عليك ميتاً ولقد ادى الي ابناك الحسن والحسين رسالتك احاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح ابيهما كما حفظ الغلامين فلا يضيقن صدرك من الذي امرك ابي وامرتك به واتاك ابو بصير بخلاف الذي امرناك به فلا والله ما امرناك ولا امرناه الا بامر وسعنا ووسعكم الاخذ به ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم فردوا الينا الامر وسلموا لنا واصبروا لاحكامنا وارضوا بها والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه في فساد امرها فان شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها وخوف عدوها في آثار ما ياذن الله ويأتيها بالامن من مأمنه والفرج من عنده عليكم بالتسليم والرد الينا وانتظار امرنا وامركم وفرجنا وفرجكم فلو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن وشرائع الدين والاحكام والفرائض كما انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله لانكر اهل البصائر فيكم ذلك اليوم انكاراً شديداً ثم لم تستقيموا على دين الله وطريقته الا من تحت حد السيف فوق رقابكم ان الناس بعد نبي الله صلى الله عليه وآله ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا وبدلوا وحرفوا وزادوا في الدين ونقصوا منه وما من شيء عليه الناس اليوم الا وهو محرف عما نزل به الوحي من عند الله فاجب يرحمك الله من حيث تدعى الى حيث ترعى حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استئنافاً وعليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة احللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفرداً الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله صلى الله عليه وآله على احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله ومحله المنحر بمنى فاذا بلغ احل فهذا الذي امرناك به حج المتمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير من صلاة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده والحمد لله رب العالمين اقول هذه الرواية من البراهين الباهرة على ان الروايات المختلفة التي تشتمل على المعاريض ليست صادرة من باب التقية بما يوافق العامة بل من باب سعة الحكم والقاء الخلاف بين الشيعة لئلا يهتم السلطان وحزبه على قتل الامام وتفريق الشيعة فان الرواية صريحة في خلاف التقية فلو كانت الوجه في اختلاف الافتاء التقية لنفس الامام عليه السلام بها بل امتنع خفاء من قبل زرارة الذي هو افضل سفن بحر الهدى ولما كان محل لحلف الامام ولبسط الكلام وضيق صدر زرارة بل من الواضح ان الاختلاف في النوافل راجع الى الموسعات ولذا قال الامام عليه السلام ولكل ذلك عندنا تصاريف ومعان توافق الحق وقال لعلمتم ان الحق في الذي امرناكم فهذه المعاني هي التي اذا عرفها الفقيه كان من افقه الناس ونص عليه السلام على تفريق الشيعة لحفظها من العدو وقال في ذيل الرواية ولا يخالف شيء من الحق ولا يضاده كما ان هذه هذه الرواية شارحة للمراد من قوله في المقبولة نظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا انه ما المراد منها فانه اذا وصل الفقيه بعد معرفة معاني كلامهم الى معرفة احكامهم وصار مسدداً بالملك محدثاً يكون حاكماً وله الحكم بما حكم به الائمة صلوات الله عليهم كان له الافتاء بما افتى به الائمة سلام الله عليهم لان الافتاء من شؤون القاضي وفي البحار باب علل اختلاف الاخبار عن العلل بسنده عن محمد بن بشير وحريز عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له انه ليس شيء اشد من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي وفي الحدائق عن الاحتجاج بسنده عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي وفي الكافي باب اختلاف الحديث بسند موثق عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه رجل فسأله عنها فاجابه بخلاف ما اجابني ثم جاء آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان

هذا

هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين فاجابني بمثل جواب ابيه اقول صريح الرواية ان الاختلاف انما هو لالقاء الخلاف لا للتقية في الافتاء بما يوافق العامة وظاهر الفقيه في التصريح بان تلك الاجوبة المختلفة لسعة الحكم عين الخلف وكشف للعوام ولهذا لم يصرح به في اغلب الروايات وتعرض لحكمة وفي البحار عن التهذيب بسند صحيح عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سأل انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم وفيه باب العلة التي من اجلها كتم الائمة عن البصائر بسنده عن مرازم وموسى بن بكير قالا سمعنا ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ان عندنا من حلال الله وحرامه ما يسعنا كتمانه ما نستطيع نعني ان نخبر به احداً اقول ظاهر ان كشف بعض الاحكام ينافي تربية العامة وسياستهم وفي البحار عن العلل بسنده عن خراز عمن حدثه عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد لاخذ برقابكم وفي الكافي باب اختلاف الحديث بسند حسن او صحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه ما بالي اسألك عن مسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله ام كذبوا قال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال اما تعلم ان الرجل كان يأتي رسول الله ص فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضاً اقول لا يخفى ان نسخ الجواب جواباً آخر راجع الى ما فوض الامر اليهم لا نسخ الحكم من الله تعالى وفي هذه الرواية من اللحن والمعاريض ما لا يخفى فهم صلوات الله عليهم بالتصريح بالتكلم الى سبعين وجهاً في الامور الموسعة قلعوا اساس السبب لتوهم التعويل على البيان المنفصل فان التورية في الكلام لسعة الحكم وكذلك الاعلان بالمعاريض والبناء على القاء الاختلاف بين الشيعة نقيض التعويل وارتكاب هذا الامر القبيح وبالتصريح بالمعاريض والتكلم الى سبعين وانها موسعة لا خفاء الحكم والقاء الخلاف اوضحوا بطلان استنباط الاحكام الكلية منها بالحمل والجمع بين الروايات فانه اذا لم تكن الروايات موسعة للافتاء بالحكم والا موكلة على البيان المنفصل بل كانت صادرة للاختلاف كيف يمكن استنباط الاحكام الكلية منها ولعد هذا كله اعلنوا واوضحوا بان الميزان في كون الانسان فقيهاً هو معرفة احكامهم فاذا فهم المعاريض واللحن والمعاني اي المقاصد من كلامهم وظهر له وجه الاختلاف الفتيا يكون له نقل فتياهم بل الافتاء بما افتوا صلوات الله عليهم به فانه عين نقل فتياهم ونقل الرواية بالمعنى طبق افتائهم بل نعم فاذا صار محدثاً مؤيداً بالملك وحصل له المعرفة الحقيقية لاحكامهم لنظره في حلالهم وحرامهم يكون له الحكم بما حكموا به بما عرف من احكامهم ففي رجال الكشي عن الصادق صلوات الله عليه قال اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً فقيل له او يكون المؤمن محدثاً قال يكون مفهماً والمفهم محدث اقول مقتضى هذه الرواية توقف المناصب المجعولة على التأييد بالملك فاذا تحقق العلم بالجوامع وتعلم الاحكام الكلية الظاهرة من رواياتهم يكون له الافتاء في الحوادث الواقعة طبق ما علم من حكمهم وقد ظهر مما ذكرنا انه لا يتحقق الاختلاف في الفتيا الصادرة من الائمة صلوات الله عليهم الا للعوام لان الفطرة في الفتيا على عدم التعويل ولهذا لا يتفحص العوام عن القرائن المنفصلة بل التعويل لهم قبيح لان التعويل في التضييق في الاحكام الغير الضيقة خلف وكذلك عند التقية لشخص المستفتي لان من الواضح ان التكليف هو العمل على طبق التقية فلا معنى للتعويل وفي الاحكام المضيقة يكون التعويل اقبح واشنع ولهذا لا يكون الاخبار المختلفة في الفتيا مختلفة للعوام فلا بد لهم من الرجوع الى ما يرتفع الريب عن احدهما واما عند الفقيه حيث ان التعويل فيها على القرائن الخفية كي يفهم الفقيه المقصود والمؤمن في غاية الحسن لا بد له من النظر في ذلك فلو ظهر المقصود بواسطة المعاريض واللحن الواقع في بعضها فظهر ان الحكم موسع او صدر تقية من الامام لشخص المخاطب فلا تعارض وعند عدم ظهور المراد لا بد له ايضاً من الرجوع الى ما يرتفع به الريب عن احدهما — (والحمد لله كما هو اهله)


سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبین شد
۱۳۵۳ خ
۳۱۷




رساله در معارض
٨٤٧١

